قانون الشركات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها.
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة : وزارة الإقتصاد والتجارة.
الوزير : وزير الإقتصاد والتجارة.
السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.
الوكيل : هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الفرع الخاص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة أو تتخذ فيها مركزا لنشاطها، وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطنها.
ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة ، فيما ورد بشأنه نص خاص في أنظمة المنطقة الحرة المعنية وذلك باستثناء اكتسابها لجنسية الدولة .
وفيما عدا اكتساب جنسية الدولة لا تسري أحكام هذا القانون على شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والإستخراج والتسويق والنقل ، والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره وعلى الشركات التي يصدر من مجلس الوزراء قرار باستثنائها ، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية.

المادة (٣)

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها ، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

المادة (٤)

الشركة عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل أو اقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.
ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

المادة (٥)

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أجد الأشكال الآتية:

شركة تضامن.
شركة التوصية البسيطة.
شركة المحاصة .
شركة المساهمة العامة.
شركة المساهمة الخاصة.
الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
شركة التوصية بالأسهم.

المادة (٦)

كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.
وتسري أحكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت أي إسم آخر ما دام نشاطها الذي تمارسه يخضع لأجكام هذا القانون.

المادة (٧)

يجب أن تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة أو أي شخص عام آحر جزءا في رأسمالها أيا كان قدره شكل شركة المساهمة العامة. فإذا تملكت الدولة أو الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

المادة (٨)

فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا أمام الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.
ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا ، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

المادة (٩)

إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد، أما إذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت الحكم به. وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

المادة (١٠)

لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركات لإثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة أو ما يجاوزه.

المادة (١١)

فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير ، وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

المادة (١٢)

فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري. وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.
وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف. ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر الازم لتأسيسها.

المادة (١٣)

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعا وأن يراعى الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية.

المادة (١٤)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا القانون أن تكون عملا ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ.
وتكون الحصص النقدية والحصص العينة وحدها رأسمال الشركة.

المادة (١٥)

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولا وفقا للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها . فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الإيجار على الأمور المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا تضمنت حصة الشريك حقوقا لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء هذه الحقوق . وإذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١٦)

يعتبر كل شريك مدنيا للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة (١٧)

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الأرباح ، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية.
وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلا عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع.

المادة (١٨)

إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان العقد باطلا. ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

المادة (١٩)

إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر ، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال.
وإذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة.
وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله ، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة فإذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة (٢٠)

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منه ولو كان حسن النية.
ولا يلزم الشريك برد اللأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة (٢١)

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف إلى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (٢٢)

بمراعاة الأنشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١ % من رأس مال الشركة.

المادة (٢٣)

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (٢٤)

يتكون اسم التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد أو أكثر من الشركاءمع إضافة ما يدل على وجود الشركة ، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص . وإذا ذكر في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولا بالتضامن عن التزامات الشركة.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة (٢٦)

يجب أن يشمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية :
اسم كل شريك ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.
اسم الشركة والغرض من إنشائها.
اسم الشركة الرئيسي وفروعها .
رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديما نقودا كانت أو حقوقا أو أعيانا والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.
تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها إن وجد.
كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم.
بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.
نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

المادة (٢٧)

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا ، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركة.

المادة (٢٨)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المادة (٢٩)

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة.
وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلا، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصتة في الشركة ، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٣٠)

الشركاء مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن اللتزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة (٣١)

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة وأعذارها بالوفاء.
ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المادة (٣٢)

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكا في شركة تضامن أخرى أو شريكا متضامنا أو موصيا في شركة توصية أو شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة (٣٣)

إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة (٣٤)

إذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن اللإلتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار انسحابه.

المادة (٣٥)

إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة (٣٦)

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الإطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها.

المادة (٣٧)

تصدر القرارات في شركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
ولا تكون القرارات النتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

المادة (٣٨)

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلاإذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.

المادة (٣٩)

إذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه.
وإذا تعدد المديرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد ، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب علىتفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.
وإذا تعدد المديرون ولم يحدد كل منهم في العقد اختصاص معين ، ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين ، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء.

المادة (٤٠)

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.
إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

المادة (٤١)

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب مقبولة وإلا كان مسؤولا عن التعويض ، ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
فإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشرط أن يختار الوقت المناسب للإعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول وإلا كان مسؤولا عن التعويض ، ولا يترتب على إعتزاله حل الشركة.

المادة (٤٢)

للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية:
التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.
بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.
تقرير رهن على الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات.
بيع متجر الشركة أو رهنه.

المادة (٤٤)

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لجسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.
ولا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يجدد سنويا.

المادة (٤٥)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا.

المادة (٤٦)

تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب ، ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته.

المادة (٤٧)

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موص أو أكثر لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٤٨)

يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة (٤٩)

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على وجود الشركة ، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة ، فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسني النية.

المادة (٥٠)

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن ، وتسري على اشركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة (٥١)

يشمل عقد شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة(٢٦) على اسم كل شريك موص ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة (٥٢)

لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٥٣)

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وإنما يجوز له الاشتراك في اعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة ، كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

المادة (٥٤)
إذا خالف الشريك الموصى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسئولا في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.
ويجوز اعتبار الشريك الموصي مسئولا في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسرى على الشريك الموصى الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.
فإذا قام الشريك الموصى بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (٥٥)
تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع أراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية ، وتكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك.
وتكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع أراء الشركاء المتضامنين والموصين.

المادة (٥٦)
شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين، أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص. وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات شركة المحاصة بكل الطرق الإثبات.

المادة (٥٧)
ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

المادة (٦٧)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الأحوال ولا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

المادة (٦٨)

يجب ان يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مطبقين لأحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج إلا بموافقة من الوزير.

المادة (٧٠)

يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بإنشاء الشركة إلا إذا كان عدد المسئولين عشرة أشخاص على الأقل.
ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد إن تقوم بتأسيس شركة بمفردها كما يجوز لها ن تشرك معها في تقديم رأس المال عددا اقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة (٧١)

على المؤسسين أن يختاروا من بينهم للجنة لا تقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ إجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المادة (٧٣)

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الآتية:
اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
الغرض الذي أنشئت من اجله.
أسماء الشركاء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه .
بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة.
بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.
تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس.

المادة (٧٤)

يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك إلى السلطة المختصة مصحوبا بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة المختصة.
وللجنة أن تكلف مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة متفقين وأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له. وعلى اللجنة أن تعد تقريرا بنتائج أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له حسب الأحول.

المادة (٧٥)

تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة حسب الأحول ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة قرارا بالرفض.
وفي حالة رفض الطلب أو قوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرافض أو فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة حسب الأحوال.

المادة (٧٦)

إذا أتمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قرارا بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر القرار في الجريدة الرسمية للدولة على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة.
وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في اسمهم الشركة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الترخيص بتأسيس الشركة.

المادة (٧٧)

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشره تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب فضلا عم ملخص التأسيس والنظام الأساسي على البيانات الآتية:
قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب أداؤها من قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها.
الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن أن يكتتب بها.
عدد الأسهم التي تشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.
ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.
نسبة تملك المواطنين من الأسهم وشروط التصرف فيها.
أية أمور أخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماتهم.
ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

المادة (٧٨)

على المؤسسين ان يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٤٥% من رأس مال الشركة وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين أن يقدموا إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع تثبت إنهم قد دفعوا النسبة المشار إليها.

المادة (٧٩)

يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولة التي تدفع في المصرف الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

المادة (٨٠)

يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
ويجب ان يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن.
وتعطي نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الأساسي.

المادة (٨١)

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.
ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

المادة (٨٢)

يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الأسهم بعد استترال أسهم التأسيس – للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب في جميع أسهمها. فإذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من السلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما على أن تخطر الوزارة بقرار السلطة المختصة الصادر في هذا الشأن.

المادة (٨٣)

إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دن أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة تعين على المؤسسي إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها بشرط موافقة بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.
كما يجوز للمؤسسين بالتضامن عن رد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة.
وفي حالة إنقاصهم لرأس المال يكون المكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولى وإلا اعتبر اكتتابهم نهائيا.
ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة إعادة طرح الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها اكتتاب عام جديد.

المادة (٨٥)

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجرى التوزيع إلى اقرب سهم صحيح وبشرط إلا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب بها.
ويجوز للوزير بناء على اقتراح المؤسسين وموافقة السلطة المختصة أن يقرر توزيع عدد من الأسهم ابتداء على جميع المكتتبين لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (٨٧)

يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية.
وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل أو رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامة في الإمارة المعنية بحسب الأحوال وعضو من مجلس إدارة غرفة التجارة أو الصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي أو دائري البلدية يرشحه رئيس البلدية في الإمارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين.
ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا في استعمال بعض الأموال العامة.
وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة أن يمنحها مهلة أخرى.
وترسل صورة من قرير اللجنة إلى المؤسسين وعليها إيداع صور كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الإيداع في صحيفتين يوميتين باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.
على انه إذا كان تقدير اللجنة اقل من تقدير المؤسسي فيطلب إلى مقدم الحصة العينية أما دفع الفرق نقدا أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجري التحقيق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كلها ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا. أو خفضه فإذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقدا. وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط و أوضاع وإذا قررت الجمعية وفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط و أوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط إلا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.
وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الأغلبية جائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة، ولا يكون لأصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية.
وإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط إلا تجاوز القيمة طبقا لتقرير اللجنة.
ولا يجوز آن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة (٨٨)

يجب على المؤسسين خلال ثلاثة يوما من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية وترسل عمومية صورة من الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة.
فإذا انقضت المدة المشار في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها.
ويصح انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الأسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.
وفي حالة عدد اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الأسهم أو من ينوب عنهم وإلا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ولكل من الوزارة والسلطة المختصة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة (٨٩)

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:
تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراجعي الحسابات.
المصادقة على تقويم الحصص العينية.
الإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة (٩٠)

يصدر الوزير قرارا بإعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة (٩٢)
يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة (٩٣)

إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتبارا من تاريخ صدور الإعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها أن ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة (٩٤)

تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها في السجل التجاري أثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

المادة (٩٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على إلا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عضوا وإلا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

المادة (٩٦)

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة (٩٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة إلا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة (٩٨)

لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.
وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه، ويلزم بأن يرد على الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.
لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيسا الإدارة أو نائبا له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.
وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد على الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (٩٩)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة (١٠٠)

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة (١٠١)

عل كل شركة أن تقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء ورئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.
ويجب على الشركة أخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله. من رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.
ويجب على الشركة إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

المادة (١٠٢)

إذا شعر مركز أعضاء مجلس كان للمجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملا المراكز الشاغرة.

المادة (١٠٣)

يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالإعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات اخذ موافقة الجمعية العمومية.

المادة (١٠٤)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، ويمثلها إمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته، ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة (١٠٥)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويجوز للعضو الغائب أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت بدلا منه شريطة ان لا يحمل العضو الحاضر أكثر من إنابة واحدة ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة (١٠٦)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.

المادة (١٠٧)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص، يوقع كل محضر مدون في الدفتر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار واتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (١٠٨)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شانه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها إن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (١٠٩)

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وان يثبت إقراراه في محضرا المجلس، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة (١١٠)

تلتزم الشركة بالإعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (١١١)

رئيس أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضى بغير ذلك.

المادة (١١٢)

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشا الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالأغلبية فلا يسال عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة.
فإذا تغيب احد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (١١٣)

يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشا عنه أضرار تلحق مجموع المساهمين من محق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.
فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية.

المادة (١١٤)

لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شان الخطأ الق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (١١٥)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوة المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (١١٦)

للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلا من الذين تم عزلهم وتخطرهم بهم كل من الوزارة السلطة المختصة.

المادة (١١٧)

إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (١١٨)

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.

المادة (١١٩)

تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية النهائية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك.

المادة (١٢٠)

إذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون ٣٠% من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب وإلا جاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب بناء على طلب المساهمين المذكورين أو عدد اقل ممن يملكون ٣٠% كحد ادني من رأس المال.

المادة (١٢٢)

على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:
إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة (١١٩) دون أن تدعى إلى الانعقاد.
إذا نقض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
ولكل من الوزارة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة (١٢٣)

يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل.
ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (١٢٤)

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليها.
مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد إتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة.
النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح.
إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (١٢٥)

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

المادة (١٢٦)

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب إلا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من ٥% رأس مال الشركة.
ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

المادة (١٢٧)

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع. إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة

المادة (١٢٨)

لا يكون انعقا الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا في جميع الأحوال.
وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة (١٢٣) من هذا القانون.

المادة (١٢٩)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.
ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال بمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة (١٣٠)

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.
ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك.

المادة (١٣١)

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (١٣٢)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (١٣٣)

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة (١٣٤)

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بضفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات.
ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (١٣٥)

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقا لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا موفقين عليها أو مخالفين لها.
وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة (١٣٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة.
ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة (١٣٧)

بمراعاة لاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي، وكل نص يقضى على بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.
كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:
زيادة رأس المال أو تخفيضه.
حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
بيع المشروعات الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
إطالة المدة.

المادة (١٣٨)

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

المادة (١٣٩)

لا تجتمع الجمعية العمومية العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل ٤٠% من رأس مال الشركة، فإذا لم يقيم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جار للطلبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.
ولكل من الوزارة والسلطة المختصة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المادة (١٤٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع ثان ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

المادة (١٤١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحا، إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة (١٤٢)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز للشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالوكالة.

المادة (١٤٣)

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة إجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

المادة (١٤٤)

يجب أن تكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه.
ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات تتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

المادة (١٤٥)

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي:
أن يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقات لأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ في شان تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.
إلا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الأشغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.
ألا يكون شريكا أو وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة.

المادة (١٤٦)

يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الإرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة ، وعليه تقديم بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (١٤٧)

لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة الأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك وعلى المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (١٤٨)

إذا اغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة عقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (١٤٩)

يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين في غري الجمعية العمومية أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وألا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (١٥٠)

على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية:
أولا: ما ذا كان وجوب إثباته فيها وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
ثالثا: ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
رابعا: ما إذا كان الجرد قد اجري وفقا للأصول المرعية.
خامسا ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشرك.
سادسا: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
وذا كان للشركة مراجعان للحسابات وجب أن يعد كل مهما تقريرا مستقلا ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشان الوقائع الواردة فيه .

المادة (١٥١)

يكون مراجع الحسابات مسئولا قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، واذا١ تعدد المراجعون كان كل منهم مسئولا عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.
ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طولا مدة قيام الدعوى العمومية.

المادة (١٥٢)

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة اصدرا أسهم تعطي أصحابها امتيازا من أي نوع.

المادة (١٥٣)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافا إليها مصروفات الإصدار.
وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

المادة (١٥٤)

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول، أما قسائم الأرباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها.

المادة (١٥٥)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٥٦)

لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق.
ويكون لدائن الشركة إقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة (١٥٧)

لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (١٥٨)

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الأسهم التي ملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي وتقوم هذه الشهادة مقام الأسهم.

المادة (١٥٩)

يجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري واستبدال الأسهم بالشهادات المؤقتة ويجب أن يوقع صكوك السهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كانت قيمة السهم مقسطة ارجيء التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة.
ولا يجوز تسلم الأسهم التي تمثل حصصا عينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

المادة (١٦٠)

ترفق قسائم الإرباح بصكوك الأسهم ويجوز أن تكون القسائم اسمية أو لحاملها وتكون في جميع الأحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

المادة (١٦١)

تقوم الشركة بقيد وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الأسهم ويجب عليها إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية.

المادة (١٦٢)

تنتقل الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:
إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسي.
إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر من المحكمة.
إذا كانت الأسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها أسهم جديدة بعد.
إذا كان للشكة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوف دينها.
إذا كان احد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسها أو إعساره.

المادة (١٦٣)

يحدد النظام الأساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الأسهم، على أن لا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقا لهذا القانون.

المادة (١٦٤)

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن بعد إتباع المذكورة ف المادة (١٦٢).
ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة (١٦٥)

إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.
وإذا كان نقل الملكية يقتضي حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية.
ولا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك إلا من تاريخ القيد.

المادة (١٦٦)

لا يجوز الحجر على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم بناء على إعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

المادة (١٦٧)

إذا تخالف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة.
وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٦٨)

لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداولات الجمعية العمومية.
ومع ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تجاوز ١٠% من تلك الأسهم بقصد بيعها إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم عن قيمتها الدفترية وفقا للضوابط الآتية:

١. **أن يصدر قرار عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالموافقة على الشراء وبتفويض مجلس الإدارة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.**
٢. **أن تحصل الشركة على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع قبل عملية الشراء وذلك وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.**
٣. **أن يوجد لدى الشركة فائض نقدي لمواجهة عملية الشراء، مع عدم استخدام رأس المال أو الاحتياطي القانوني في عملية الشراء.**
٤. **أن يتم الإعلان للجمهور عن علمية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وتمضى مدة لا تقل عن أسبوعين بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.**
٥. **أن يتم بيع الأسهم المشتراه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ آخر شراء، وإذا لم يتم البيع خلال مدة السنة اعتبرت عملية الشراء لتخفيض رأس المال وبالتالي أعدمت الأسهم المشتراة.**
٦. **عدم البيع خلال الستة أشهر المقررة للشراء.**
٧. **أن يتم الشراء والبيع من خلال احد الأسواق المالية المرخصة في الدولة.**
٨. **ألا تقوم الشركة بإصدار أية أسهم جديدة قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراة.**
٩. **ألا تعود الشركة لطرح الأمر على جمعيتها العمومية غير العادية بشان شراء أسهمها بقصد بيعها ألا بعد مضى مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر بيع لأسهمها المشتراة بموجب قرار سابق صادر عن تلك الجمعية.**
١٠. **أن تحصل الشركة إذا كانت بنكا على موافقة المصرف المركزي قبل الشراء، وان تلتزم بتمويل عملية الشراء من مصادر التمويل ووفقا للقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الصدد.**

وتفقد الأسهم المشتراة بقصد بيعها حقها في الحصول على الربح وفي التصويت في الجمعيات العمومية إلى إن يعاد بيعها.

المادة (١٦٩)

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قرارها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

المادة (١٧٠)

يكون اطلاع المساهم على دفاتر ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه نظام الشركة.
وللمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة إلى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة (١٧١)

يجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة. ويخصص جزء من الأرباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الأسهم بطريق القرعة على أن يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع. ويجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

المادة (١٧٢)

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها أسهم التمتع لأصحابها ومع ذلك يجب أن يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون أصحاب الأسهم التي لم تستهلك الأولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للأسهم.

المادة (١٧٣)

لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إعلان تأسيس ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية بالبيع من احد المؤسسين غالى مؤسس آخر، أو إلى احد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

المادة (١٧٤)

يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية أو غير العادية يكون من شانه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماته.

المادة (١٧٥)

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى بأكثر من قيمتها الاسمية مضافا إليها مصروفات الإصدار.

المادة (١٧٦)

إذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الأسهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة باسم المشتري والسعر عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فإذا رأى مجلس الإدارة أن الثمن مبالغ في جاز له أن يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم.

الفرع الثاني
سندات القبض

المادة (١٧٧)

للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية أن تعقد قروضا مقابل تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الإدارة في تعيين مقدار الفرض وشروطه ويجب أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (١٧٨)

تكون السندات اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسميا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المادة (١٧٩)

لا يجوز للشركة اصدرا سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل.
ومع ذلك يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الأولى إذا كفلت الدولة أو احد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات أو كانت السندات مضمونة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة.

المادة (١٨٠)

يجب ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار ولا ينفذ قرار السندات إلا بعد التأشير به في السجل التجاري.

المادة (١٨١)

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخاف ذلك

المادة (١٨٢)

إذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الإدارة ومشتملة على البيانات الآتية:
قرار الموافقة على اصدرا السندات وتاريخه.
عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب.
سعر الفائدة.
تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء لها وضمانات الوفاء أن وجدت.
مقدار رأس مال الشركة المدفوع ٦- مقدار السندات السابق إصدارها وضماناتها ومقدار ما لم وفاؤه منها وقت اصدرا السندات الجديدة.

المادة (١٨٣)

لا يجوز لمجلس إصدار سندات ذات نصيب إلا بقرار من السلطة المختصة وللشركة إصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.

المادة (١٨٤)

على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ فقل باب الاكتتاب أن يقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعلمية الاكتتاب وأسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

المادة (١٨٥)

تسري قرارات الجمعية العمومية للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

المادة (١٨٦)

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا ذا نص على ذلك في شروط القرض بإتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث
فقدان الأسهم وسندات القروض وهلاكها

المادة (١٨٧)

إذا فقد سهم أو سند أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة ان يطلب صكا جديدا بدلا من الصك المفقود أو الهالك. وعلى المالك إن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الأرباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكا جديدا يذكر فيه انه بدل الصك المفقود أو الهالك ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.

المادة (١٨٨)

على من يعارض إعطاء الصك بدل الفاقد المشار إليه في المادة السابقة أن يقم دعواه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما ممن تاريخ تقديم المعارضة وإلا اعتبرت المعارضة كان لم تكن وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة.

المادة (١٨٩)

يجب على الشركة بمجرد إخطارها بالحكم النهائي أن تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد أو الهالك لصحاب الحق فيه.

المادة (١٩٠)

يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.

المادة (١٩١)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة التقرير و الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

المادة (١٩٢)

يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة اكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافة تكفى لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.

المادة(١٩٣)

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة (١٩٤)

يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المادة (١٩٥)

لا يجوز توزيع إرباح صورية ويكون مجلس الإدارة مسئولا قبلا لمساهمين ودائني الشركة عن هذا الإجراء.

المادة (١٩٦)

لا يجوز للشركة التي يقتضي إنشاؤها فترة طويلة إن تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لإنشائها.

المادة (١٩٧)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير. ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز له في حدود الأعمال الداخلة ضمن غرضها ولا شروط المتبعة بالنسبة إلى عملائها أن تقرض رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضاء المجلس أو أن تفتح لهم اعتمادا أو أن تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.

المادة (١٩٨)

لا يجوز للشركة أن تقدم تبرعا أيا كان نوعه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق أرباح.
وبالنسبة إلى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع أن يصدر به قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية بشرط ألا يزيد على ٢% من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين على سنة التبرع.

المادة (١٩٩)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار زيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذا هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد السنوات الخمس التالية لصدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن.

المادة (٢٠٠)

لا تجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي كاملا.

المادة (٢٠١)

تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
إصدار أسهم جديدة.
إدماج الاحتياطي في رأس المال.
تحويل السندات إلى أسهم.

المادة (٢٠٢)

يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

المادة (٢٠٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة, وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة (٢٠٤)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال .

المادة (٢٠٥)

يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم ف الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الأولوية المشار إليه أن يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم الاكتتاب.

المادة (٢٠٦)

يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين اطلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.
وتسرى الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على أن تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (٢٠٧)

يتم إدماج الاحتياطي في رأس المال بإنشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، آو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال وألا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة (٢٠٨)

يكون تحويل السندات إلى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض.

المادة (٢٠٩)

لا يجوز تخفيض راس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في احدى الحالتين الاتيتين:
اذا زاد راس المال حاجة الشركة.
إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلية.

المادة (٢١٠)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
تتريل القيمة الاسمية للأسهم وذلك أما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.
تتريل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة .
إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.
وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المادة (١٥٣) من هذا القانون.
ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض.

المادة (٢١١)

يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

المادة (٢١٣)

إذا كان تخفيض رأس المال عدد من الأسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر إلغاء أسهمهم أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبار تلك الأسهم ملغاة.
ويشترط إلا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

المادة (٢١٤)

إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من أسهمها وإتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز إخطار المساهمين بكبت مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقا لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

المادة (٢١٥)

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، وان يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليوني درهم.

المادة (٢١٦)

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسرى على شركة المساهمين الخاصة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شان شركة المساهمة العامة.

المادة (٢١٧)

يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:
أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.
أن تكون الشركة قد حققت أرباح صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل.
أن يصدر قارا بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية أرباع رأس مال الشركة. وصدر قرار من الوزير بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة (٢١٨)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين.
ولا يسال كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.
يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية مع بيان مقدار رأسمالها فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسئولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات.

المادة (٢٢٠)

فيما عدا إعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

المادة (٢٢١)

لا يجوز للشركة أن تلجا إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها ولا يجوز إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة (٢٢٢)

يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وان تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس.
وتودع الحصص النقدية احد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة (٢٢٣)

إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس مال ويكون مقدم الحصة مسئولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقدا للشركة، ويكون المؤسسون مسئولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء الفرق.

المادة (٢٢٤)

يحرر المؤسسون عقدا بتأسيس الشركة مشتملا على البيانات الآتية:
اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.
مقدرا رأس المال وحصة كل شريك وبيان الحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.
أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيهال وجود هذا المجلس.
تاريخ بدء ونهاية الشركة.
كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.
ويجوز للوزارة أن تضع نموذجا لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها.

المادة (٢٢٥)

على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها احد المصارف العاملة بالدولة.

المادة (٢٢٦)

إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونا أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الأشهر الستة التالي لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن قيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

المادة (٢٢٧)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.
وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فازا تملكها اشخصا متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من تعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاد لإجراء هذا الاختبار، على أن يكون من حقها بد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها.
وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (٢٢٨)

على الشركة أن تعد مركزها سجلا خاصا للشركاء يشتمل على ما يأتي:
أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم.
عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.
التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.
ويكون مديرو الشركة مسئولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المادة (٢٢٩)

ترسل الشركة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

المادة (٢٣٠)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.
ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خاف ما نص عليه في عقد الشركة.
ويجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة إلى اقل من ٥١% من مجموع الحصص ولا زيادة عدد الشركاء عما هو منصوص عليه المادة (٢١٨).

المادة (٢٣١)

إذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الأخطار إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الأخطار دون أن يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته.

المادة (٢٣٢)

إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧).

المادة (٢٣٤)

إذا باشر دائن احد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عليه عرض الحصة للبيع في مزاد علني.
ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

المادة (٢٣٥)

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحددة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة.
ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة.
وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المادة (٢٣٦)

إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون اجل معين، بقي مديرا مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزل المدير في هذه الحالة بالأغلبية اللازمة عقد الشركة إلا إذا نص في العقد على أغلبية أخرى.
فإذا لم ينص في عقد الشركة جواز عزل المدير جاز عزله بإجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك.

المادة (٢٣٧)

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إداراتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.
ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (٢٣٨)

يتولى مديرو إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير ينوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شان توزيع الأرباح وذلك حله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
وعلى المديرين خلال الأيام العشرة التالية للتصديق علا ى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعوهما لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (٢٣٩)

اذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات.

المادة (٢٤٠)

إذا زاد عدد الشركاء على سبعة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.
ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المادة (٢٤١)

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة وأين يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٤٢)

لا يسال أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذ ا علموا بما وقع فيها من أخطار واغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة (٢٤٣)

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقا لإحكام المادة (٣٦)

المادة (٢٤٤)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومة تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.
ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال.
وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل على كل شريك يملك مالا يقل عن ربع رأس المال.
وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوما على الأقل، ويجب أن تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة (٢٤٥)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المادة (٢٤٦)

يجب أن تشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية:
سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير الرقابة وتقرير مواجع الحسابات.
مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.
تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.
المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التِأسيس.

المادة (٢٤٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماعات وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.
وإذا طلب احد الشركاء أدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطالب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

المادة (٢٤٨)

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى احد الشركاء إن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المادة (٢٤٩)

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية اكبر. فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوما التالية للاجتماع الأول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (٢٥٠)

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة (٢٥٢)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الاجتماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (٢٥٣)

يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة (٢٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للأضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة.
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.
ولا تسمع دعوى البدلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة (٢٥٥)

يجب على الشركة أن تجنب كل سنة ١٠% من إرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

المادة (٢٥٦)

شركة التوصية بالأسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

المادة (٢٥٧)

تعتبر الشركة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجرا ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

المادة (٢٥٨)

يقسم رأس مال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المادة (٢٥٩)

يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز أن يضاف إلى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسني النية. ويجب في جميع الأحوال أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة توصية بالأسهم".

المادة (٢٦٠)

تسري الأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي:
يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة.
يذكر في عقد الشركة ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم ومواطنهم أو لا يقل رأس مال الشركة خمسمائة ألف درهم.

المادة (٢٦١)

تسرى على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

المادة (٢٦٢)

يعهد بإدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها ويكون من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المادة (٢٦٣)

تسري بالنسبة إلى سلطات المديرين في شركات التوصية بالأسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلى المديرين في شركات التضامن.

المادة (٢٦٤)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (٢٦٥)

إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسئولا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما آجراه من أعمال الإدارة، فإذا قام بتلك الأعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسئولا معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (٢٦٦)

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين أو غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين أعضاء مجلس الرقابة.
وعلى أول مجلس رقابة التحقق من إن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام هذا القانون ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المادة (٢٦٧)

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة وله تحقيقا لهذا الغرض أن يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد أموالها وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وان يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها.
وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة.
ويقدم المجلس إلى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على أعمال الشركة ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء واغفلوا إخطار الجمعية العمومية بها.

المادة (٢٦٨)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية العمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركة المساهمة.
ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات تتعلق بصلة الشركة بالغير إلا بموافقة المديرين.

المادة (٢٦٩)

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالأسهم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

المادة (٢٧٠)

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مراجع و أكثر للحسابات وتسرى عليه الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة (٢٧١)

تسرى على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

المادة (٢٧٢)

إذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالأسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديرا مؤقتا، يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العمومية.
ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه، وفقا للإجراءات التي يقرها نظام الشركة، فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا.

المادة (٢٧٣)

يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقرة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وإتمام إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة.
ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصوصها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المادة (٢٧٤)

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولايترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال أشهر من تاريخ إنذاره رسميا بقرار التحول وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٧٥)

يكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عددا من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته.
وإذا كانت حصة الشريك اقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

المادة (٢٧٦)

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:
بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.
بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة. ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

المادة (٢٧٧)

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية:
يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.
تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.
تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.
توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.
إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

المادة (٢٧٨)

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

المادة (٢٧٩)

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة (٢٨٠)

ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضى المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلا.
وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (٢٨١)

تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بعقد الشركة او نظامها.
انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من اجله.
هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.
الاندماج.
إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

المادة (٢٨٢)

يجوز للمحكمة أن تقضى بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب احد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضى بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن. وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات احد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقا لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة إتباعها.
كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

المادة (٢٨٣)

تنحل الشركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلا عما ذكر في المادة (٢٨١) لأحد الأسباب الآتية:
انسحاب احد الشركاء من الشركة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على انه إذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء.
ولا يجوز للشريك ان يطلب الخروج من الشركة إذا كانت مدتها معينة إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة.
وفاة احد الشركاء أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصرا، فإذا كان المتوفى شريكا متضامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

المادة (٢٨٤)

إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوما من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري.
وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقا لأخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.
ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة (٢٨٥)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل لأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أي رفع دعوى يطلب حل الشركة.

المادة (٢٨٦)

تنحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين القائمين بإدارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الإجراءات المقرر ة لتعديل النظام.

المادة (٢٨٧)

إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر.

المادة (٢٨٨)

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في عقد الشركة غير ذلك.

المادة (٢٨٩)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.
وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة (٢٩٠)

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الأحوال إشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة إلا من تاريخ إشهاره وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

المادة (٢٩١)

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة (٢٩٣)

يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة (٢٩٤)

يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.
فإذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

المادة (٢٩٥)

على المصفى أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشان طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري.
ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.
ويكون للمصفي اجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.

المادة (٢٩٦)

يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الإدارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى المصفى حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة (٢٩٧)

يجب على المصفى أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها وعلى المصفي أن يمسك دفترا لقيد أعمال التصفية.

المادة (٢٩٨)

على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وان يستوفي مالها قبل الغير وان يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.
ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشطر المساواة بينهم.

المادة (٢٩٩)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا أو عقارات بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفى بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٠٠)

لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانون مسئولين بالتضامن.

المادة (٣٠١)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل هن خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

المادة (٣٠٢)

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفى بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاختلال بحقوق الدائنين الممتازين وكل دين ينشا عن أعمال تصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (٣٠٣)

إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة (٣٠٤)

إذا تعدد المصفون فر تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلى من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المادة (٣٠٥)

يجب على المصفى إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية.
ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفى يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

المادة (٣٠٦)

على المصفى أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

المادة (٣٠٧)

على المصفى أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

المادة (٣٠٨)

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل الحصة التي قدمها من رأس المال.
ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة (٣٠٩)

إذا لم يكلف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة (٣١٠)

يجب على المصفى أن يقدم عند انتهاء التصفية حسابا ختاميا إلى الشركاء أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.
وعلى المصفى إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الإشهار ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة (٣١١)

يسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.

المادة (٣١٢)

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرارا أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

المادة (٣١٣)

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسرى أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها عد الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة (٣١٤)

باستثناء الشركات الأجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ مكاتب أو فروعا لها إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الإمارة المعنية، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته ويشترط لمنح الترخيص المذكور أن يكون للشركة ويكيل من مواطني الدولة فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين.
وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج.
ولا يجوز للشركات الأجنبية التي يرخص له بالعمل في الدولة وفقا لأحكام الفقرة السابقة أن تبدأ أعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور وضوابط إعداد حسابات و ميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير.
ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطنا لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (٣١٥)

لا يجوز للشركات الأجنبية أو مكاتبها أو فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة أن تباشر نشاطها في الدولة إلا بعد قيدها في السجل التجاري.
ويجب أن تكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وان يكون لها مراجع حسابات.

المادة (٣١٦)

إذا زاولت الشركة الأجنبية أو الكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الأشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسئولين عنه شخصيا وعلى وجه التضامن.

المادة (٣١٧)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعاوى التي تنشا قبل المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعاوي التي تنشا قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة اقصر لعدم سماع الدعوى.
ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ إشهار التصفية في الحالة الأولى ومن تاريخ وقوع الفصل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

المادة (٣١٨)

للوزارة والسلطة المختصة وبالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للتحقيق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة ولهما معا أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات مجلس الإدارة أو من المديرين.
ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب.

المادة (٣١٩)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة إن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.
ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطلبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات وإنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة والتشهير.
كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وان تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وان تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة (٣٢٠)

على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وان يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

المادة (٣٢١)

إذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في احدي الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وإلزام طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذا كان له محل.
وإذا تبين للوزارة السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير على أن لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قراراها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد من نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

المادة (٣٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من اثبت عمدا في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق لحساب الشركة.
كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.
كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم إرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.
كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو اغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.
كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو اخفي عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من إسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة آو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شانها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

المادة (٣٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم .
كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.
كل من يصدر أسهما أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون.
كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو يعين مراجعا للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها وذلك على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس إدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شان نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها.
كل من يمتنع عمدا عن تمكين مراجعي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.
كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها.

المادة (٣٢٤)

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات النصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانونا.

المادة (٣٢٥)

تم إلغاء هذه المادة (٣٢٥) بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨.

المادة (٣٢٦)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات.

المادة (٣٢٧)

يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير أو السلطة المختصة بحسب الأحوال صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها وعلى المسئولين في الشركة المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

المادة (٣٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٥.